

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

واختلفوا في ثوابها والمعتمد أنها له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه .  
أقول طاهره أنه قيل إن ثوابها لوالده فلا منافاة بين المعتمد وبين القول بأنه ينتفع  
بعلم ولده على أن ولد المرء من سعيه لأنه من خير كسبه كما ورد لكنه يشمل البالغ والخلاف  
إنما هو في الصغير وهذا يؤيد ما قلنا من أن مقابل المعتمد هو أن الثواب للأب فقط وأنه  
لا منافاة بين القولين السابقين .

تأمل .

قوله ( ودرسك باقي الذكر ) أي تعلمك باقي القرآن عند الفراغ أولى من صلاة التطوع وع  
في منية المفتي بأن حفظ القرآن على الأمة اه أي فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة ط .  
قوله ( من الصلاة ) التاء من الشطر الثاني .

قوله ( ودرس العلم ) أي المفترض عليك أولى وانظر من تعلم باقي القرآن .  
قال في منية المفتي لأن تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض  
عين والاشتغال بفرض العين أولى اه .

وهو يفيد أن تعلم باقي القرآن أفضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه ط  
وفيه نظر لاستوائهما في أن كلا من الزائد منهما فرض كفاية بل قدمنا عن الخزانة قبيل بحث  
الغيبة أن جميع الفقه لا بد منه إلخ فراجعه .  
ومفاده أن تعلم الفقه أفضل .

تأمل .

ثم رأيت التصريح به في شرح الشرنبلالي وكأنه لأن نفعه متعدد .

تأمل .

قوله ( وا أعلم ) مفعول كرهوا وأسكن الميم للوزن على حكاية الوقف .

قوله ( ونحوه ) بالنصب عطفا على محل ا أعلم كأن يقول وصلى ا على محمد .

قوله ( لإعلام ختم الدرس ) أما إذا لم يكن إعلاما بانتهائه لا يكره لأنه ذكر وتفويض بخلاف  
الأول فإنه استعمله آلة للإعلام ونحوه إذا قال الداخل يا ا مثلا ليعلم الجلاس بمجيئة  
ليهيئوا له محلا ويوقروه وإذا قال الحارس لا إله إلا ا ونحوه ليعلم باستيقاظه فلم يكن  
المقصود الذكر أما إذا اجتمع القصدان يعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره اه ط .  
\$ كتاب إحياء الموات \$ الموات كسحاب وغراب ما لا روح فيه أو أرض لا مالك لها .

قاموس .

وفي المغرب هو الأرض الخراب وخلافه العامر ا ه .  
وجعله في المصباح من التسمية بالمصدر لأنه في الأصل مصدر مثل الموت وهذا حده اللغوي  
وزيد عليه في الشرح قيود ستذكر .  
قال في العناية ومن محاسنه التسبب للخصب في أقوات الأنام ومشروعيته بقوله عليه الصلاة  
والسلام من أحيا أرضا ميتة فهي له .  
وشروطه تذكر في أثناء الكلام .  
وسببه تعلق البقاء المقدر .  
وحكمه تملك المحيي ما أحياه .  
قوله ( لعل مناسبته الخ ) كذا في العناية وغيرها .  
قوله ( حاسة ) نسبة الحس إليها مجاز فإن الحاس الشخص الحي بها ط .  
قوله ( لبطلان الانتفاع به ) تشبيها بالحيوان إذا مات لبطلان الانتفاع به .  
إتقاني .  
قوله ( وإحياءه الخ ) قال الإتقاني المراد بإحياء الموات التسبب للحياة النامية .  
قوله ( غير منتفع بها ) لانقطاع الماء